المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

تعريف القرار الادارى

— ومن المقرر ان القرار الادارة التي تختص الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالغاءه او تاويله او تعدليه هو ذلك القرار الذي تفصح عنه الادارة عن ارادتها الذاتية الملزمه لما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد احداث اثر قانوني معين متي كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامه وغني عن البيان ان مجرد صدور القرار من جهه ادارية لا يخلع عليه في كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الاداري و انما يلزم حتي يتحقق له هذا الوصف ان يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه فاذا دار القرار حول مساله من مسائل القانون الخاص او تعلق بادارة مال شخص معنوي خاص خرج بذلك من عداد القرارات الادارية ايآ كان مصدرها ومهما كان موقعه في مدارج السلم الاداري وطالما ان الادارة وان انفردت باصداره لا تملك ان تفرض تنفيذه بوسائل التنفيذ المباشر منفرده .

ـ <u>وقضي كذلك من المقرر في قضاء هذه المحكمة</u> ان جهه الادارة انما تعبر عن ارداتها بقرارات ادارية قد تصدر بناء علي سلطه تقديرية حيث يخلوها القانون السلطه في ان تتدخل او تمتنع واختياروقت هذا التدخل وكيفيته وفحوي القرار الذي تتخذه واما ان تكون سلطتها في شانه مقيده ويكون ذلك في المجال الذي لم يترك فيه المشرع لها سلطه التقدير من حيث المنح او الحرمان فيفرض عليها بطريقه امره التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متي توافرت الضوابط الموضوعه في خصوصه و انه وان كان الفرد في الحاله الاخيرة يستمد اصل حقه من القانون مباشره الا ان ذلك لا يعني ان دور الجهه الادارية فيه هذا الصدد يقتصر علي مجرد التنفيذ المادي للنص المقيد بل ان الامر يقتضي منها تحديد مجال انطباق النص بتعين الفرد الذي يسري عليه وذلك بعد تحققها من توافر الشروط المقرره في ويكون هذا التعيين بقرار اداري فردي تفصح به جهة الادارة عن تحديد هذا الشخص بذاته لا بصفه مجرده ولا ينفى ان ينفي عن هذا القرار صلاحيته لانشاء مركز قانوني خاص او تعديله بدعوي انه صدر تنفيذ النص قانوني مقيد ذلك ان كل قرار اداري منشئ لمركز قانوني بناء علي السلطه التقديرية

للإدارة وهو فى ذاته تطبيق لقاعدة قانونية وكذا في حاله النص المقيد فان ما يقرر من قاعده تنظيميه عامه لا تسند مجردها الحق الي فرد معين بذاته و انما يكون بافصاح جهه الادارة بقرار اداري تعلن فيه عن ارادتها بشان مدي تو افر الشروط المقرره في صاحب شان بعينه وصلاحيته لاكتساب الحق من عدمه فيتولد له نتيجه تدخلها هذا مركز قانوني فردي او خاص متميز عن المراكز العامة المجرده التي تقتصر النصوص القانونيه علي تقريرها ، ومن المقرر ايضا ان شرط المصلحه المباشره اللازم تو افرها لقبول دعوي الالغاء باعتبارها دعوي ذات طابع عيني تستهدف مخاصمه القرار الاداري في ذاته تحقيق لمبدا المشروعيه لا يقف عند حد وجود حق يكون القرار المطلوب الغاءه قد اهدره مس به كما هو الحال في دعوي التعويض وسائر الدعاوي الحقوقيه انما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبدا المشروعيه فيتو افر شرط المصلحه في دعوي الالغاء اذا كان ر افع الدعوي في مركز قانوني او في حاله قانونيه خاصة بالنسبه الي القرار المطعون فيه من شانها ان تجعله موثرا في مصلحه جدية له حاله او محتمله ماديه كانت او ادبيه

المحامي منصور عايض
mesferlaw.com

(الطعنان 680/672 لسنة 2005 اداري جلسة 2006/10/10)

اركان القرار الاداري:

ويشترط لسلامه القرار الاداري تو افر خمسه اركان(1- الاختصاص 2 – الشكل 3 – الغايه 4 – السبب 5 – المحل) واختلال احدهما الي يؤدي الي انعدام القرار الاداري ويهبط به الي منزله العمل المادي ، اما ما دون ذلك فانه يجعل القرار معيبا قابلا الي الابطال الا انه رغم هذا يعتبر قائما ومنتجا لاثاره الي ان يقضي من الجهه المختصه بالغاءه .

القرار الاداري الايجابى:

هو ذلك القرار الذي تكشف فيه الادارة عن موقفا بالمنح او المنع وقد يكون صريحا او ضمنياً تدل ظروف الحال – دون افصاح – علي موقف الادارة وارادتها

اما القرار السلب : فهو امتناع جهه الادارة عن اصدار قرار كان يتعين عليها اتخاذه وفقا للقو انين واللو ائح وتقف من ذلك موقفا سلبيا وتمتنع عن الافصاح عن هذه الارادة الامر الذي يجعل صاحب الشان في حيره من امره لانه ليس هناك قرار ايجابي يحدد مركزه القانوني

او يوثر فيه ومن اجل ذلك اعتبر المشرع في عجز الماده الرابعه من القانون الصادر بالمرسوم رقم 20 لسنة 1981 بانشاء دائره بالمحكمه الكليه لنظر المنازعات الاداريه والمعدل بالقانون 61 لسنة 1982 هذا الموقف من الجهه الادارية في حكم القرارات الادارية مما يجور الطعن عليه بالالغاء بوصفه قرارا سلبيا تمثل في امتناع الجهه عن اتخاذ قرار من لواجب عليها اتخاذه سواء بالرفض او الايجاب وفقا للقوانين واللوائح فالامتناع في حد ذاته يشكل موقفا سلبيا من الجهه الادارية بترتب عليه اثاره القانونية طالما ان سمه التزام عليها ان تتخذ موقفا ايجابيا دون ان يكون لها الخيار في التدخل من عدمه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

القرار الاداري المستمر :-

القرار الاداري المستمر والذي يكون بطبيعته ذو اثر مستمر علي المركز القانوني لصاحب الشان يتجدد عند كل طلب ازاله اثاره ومن ثم فان طلب الغاءه لا يتقيد بالميعاد المحدد في القانون لرفع دعوي الالغاء

القرار الاداري واعمال السياده :-

ـ المشرع لم يورد تعريف او تحديد لاعمال السياده التي نص في الماده الثانيه من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم 23 لسنه 1992 المعدل علي منع المحاكم من نظرها فانه يكون قد ترك تحديدها للقضاء اكتفاء باعلان بمبدا وجودها ومن ثما تكون المحاكم هي المختصه بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومه وما اذا كان يعد من اعمال السياده حينئذ لا يكون القضاء اي اختصاص بالنظر فيه وانه وان كان يتعذر وضع تحديد جامع مانع لهذه الاعمال او حصر دقيق لها الا ان ثمه عناصر تميزها عن الاعمال الادارية العادية اهمها تلك الصبغة السياسيه البارزه فيها فهي تصدر من الحكومه بوصفها سلطه حكم وليس بوصفها سلطه ادارة فينعقد لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطه عليا في اتخاذ ما تري فيه المحافظه علي كيان الدولة في الداخل والزود عن سياستها في الخارج وذلك دون تعقيب من القضاء او بسط رقابته عليها .

ـ سبب القرار الادارى والباعث عليه :

القرار الادارى يجب ان يقوم على سبب يبرره فى الواقع والقانون وذلك كركن من اركان انعقاده والسبب فى القرار الادارى هو الحالة الواقعية اوالقانونية التى تحمل الادراه على

التدخل بقصد احداث اثر قانونى و انه وان كانت جهة الادراة غير ملتزمه بتسبيب قراراتها الا حيث يقضى القانون الا انه اذا ذكرت الاداره اسبابا فانها تخضع لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مطابقتها و اثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ـ مالا يعد قرار اداريآ :

مفاد المواد 9، 102 ، 107 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بأصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزئية ان المشرع قد ناط بالمحققين فى دائرة الشرطة والامن العام الاختصاص بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء فى قضايا الجنح مثلما اناط بالنيابة العامه سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فى قضايا الجنايات .

و أنه من المقرران ما تصدر النيابة العامه باعتبارها شعبة اصلية من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق فى الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها فإن ما تصدره بصفتها الامينه على الدعوى العمومية والمشرفه على رجال الضبطية القضائية يكون يكون أعمال قضائية صادره من هيئة قضائية وليس من فبيل الاقرارات الادايه سواء منها من كان سابقآ على رفع الدعوى او متعلق بسيرها او متصلا بتنفيذ الحكم فيها لما لها من صلة باداء مرفق القضاء لمهمته سواء استندت النيابه العامه فى مباشرتها الى قانون الاجراءات الجزائية او تشريع خاص ما دام مرد سلطتها فى ذلك كله الى القانون والفيصل فى التفرقه ففى طبيعة القرار تعرقف بالصفة التى باشرت العمل بمقتضاها فان فعلت ذلك بصفتها الامينة على الدعوى العمومية والمشرفة على على الضبطية القضائية اعتبر العمل قضائياً وان اتخذته بعيداً عن ذلك النطاق وبحسبانها هيئة ادارية لها اختصاتها الادارية الاخرى اعتبر العمل اداريآ وليس قضائياً .

ـ العلم بالقرار الادارى الذى يبدأ به ميعاد الطعن بالالغاء :

مفاد المادتين 1، 5، 7 من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بانشاء الدائرة الادارية ان ميعاد الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية 60 يوماً من تاريخ نشر القرار او اعلان صاحب الشأن به اوثبوت علمه به علماً يقيناً وكان من المقرران العبرة فى العلم اليقينى هو ان يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار وفحواه فعلآ ايآ كان مصدرعلمة بما يجعله على بينه من امره .

• شروط قبول دعوى الالغاء :

1- وجود قرار اداري .

2- الصفة .

3- المصلحة .

4- التظلم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

• التظلم من القرار الادراى :

ان مفاد نص المادتين السابعه والثامنه من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء الدائرة الادارية ان ميعاد رفع دعوى الغاء القرارات الادارية قد حددة المشرع بستين يوماً الا ان هذ الميعاد ينقطع سريانه بالتظلم الادارى الذى استلزم القانون حصولة قبل رفع دعوى الالغاء التربص بفوات الميعاد المقررللبت فيه فإذا مضت تلك المدة دون رد فإن الاصل ان ترفع دعوى الالغاء خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الفترة التى يعتبرفواتها دون اجابة من السلطة المختصة عن التظلم بمثابة رفضه اى ان القانون افترض فى الادارة لانها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون ان تجيب الادارة علية حتى ولو أعلن صاحب الشأن بعد ذلك بقرار صريح بالرفض مادام ان الميعاد سبق جريانه قانوناً بأمر تحقق وهو القرار الحكمى بالرفض بيد ان فوات المدة السابقة دون رد ليس قرينه مطلقه على رفضة بل هى قرينه بسيطة قابله لإثبات العكس .

• دعوى الغاء القرار الادارى :

من المقررانه وفقاً للمادتين السابعه والثامنه من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية ان المشرع حدد ميعاد الطعن بالالغاء فى القرارات الادراية بستين يوماً من التاريخ الذى يتحقق معه اعلام صاحب الشأن بالقرار وكانت القرارات الادارية التنظيمية يتحقق العلم بها عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية اوفى النشرات التى تصدرها المصالح الحكومية اما القرارات الفردية فيتم العلم بها عن طريق اخطار الافراد بها مالم يقررالمشرع جوازالعلم بها عن طريق النشراستثناء والمقصود بذلك هو العلم اليقينى بالقرار الذى يتحقق به الاحاطة بصورة كاملة شاملة

لجميع عناصره حتى يتسنى لصاحب الشأن ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة له اون يتحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه ولا يحمل تنفيذ القرارعلى انه قرينه تحقق هذا العلم ويقع على عاتق الادارة عبئ اثبات هذا العلم بحيث اذالم تفلح فى اثباته لم يعتبر العلم متوافر ويظل ميعاد الطعن مفتوحآ امام صاحب الشأن وينقطع هذا الميعاد بالتظلم الادارى الذى استلزم المشرع حصوله قبل رفع دعوى الالغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه فاذا مضت تلك المدة دون رد فان الاصل ان ترفع دعوى الالغاء خلال الستين يومآ التالية لا نقضاء الفتره التى يعتبر فواتها دون اجابة السلطة المختصة عن التظلم بمثابة رفضه اى ان القانون افترض فى الادارة انها رفضت التظلم ضمنآ باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينه فوات هذا الفاصل الزمنى دون ان تجيب علية الادارة .

المحامي مختار عايش
mesferlaw.com

• سحب القرارالادارى وتصحيحه:

يشترط لصحة الاستناد الى الحصانه التى تكتسبها القرارات الادارية بفوات مواعيد طلب الغاها ان تكون القرارات منشئة لمراكز قانونية لاصحاب الشان فيها صادرة فى حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الادارية بمقتضى القانون اما اذا كانت القرارات ليست الا تطبيقآ لقواعد آمرة مقيدة فإنه لا يكون ثمة قرارادارى منشئ لمركزقانونى و انما يكون القرارمجرد تنفيذ وتقرير للحق الذي يستمد منه القانون مباشره ومن ثم يجوزللسلطه الادارية سحب قراراتها التي من هذا القبيل في اي وقت ومتي استبان لها مخالفتها للقانون اذل ليس هناك حق مكتسب في هذه الحاله يمتنع معه علي الجهه الادارية المساس به ويترتب علي سحب الجهه الادارية القرارما يترتب علي الغاءه قضائيا واعتباره كأن لم يكن ومحو اثاره من وقت صدوره

• وقف تنفيذ القرار الاداري :

النص في المادة 6 من القانون رقم 20 لسنة 1981 بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 علي انه (لا يترتب علي طلب الغاء القراروقف تنفيذه علي انه يجوزللدائرة الادارية متي طلب في صحيفة الدعوي ان تامر بوقف تنفيذ القراراذا رات ان نتائج التنفيذ قد يتعذرتداركها وكان من القرارات المنصوصه عليها في البند خامسا من الماده الاولي.....)

ومفاد ذلك انه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ان يقترن بالطلب الموضوعي بالالغاء وبما يطلب الحكم به في موضوع الدعوي في ذات صحيفة الدعوي بحيث لا يجوز طلب وقف التنفيذ استقلالا عن طلب الالغاء ومرد ذلك ان سلطة وقف تنفيذ القرار الاداري مشتقه من سلطة الالغاء وفرع منها استهدافا لمر اقبة مشروعيته بالاضافه الي ركن الاستعجال وبالتالي فان عدم تلاقي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الاداري بالطلب الموضوعى بالغاء هذا القرار يجعل الطلب العاجل بوقف التنفيذ غير مقبول

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

• بطلان القرار الاداري وانعدامه :

يلزم لصحه القرار الاداري ان تتو افر له مقاومته باركانه الخمسة (الاختصاص – الشكل – الغاية – السبب – المحل) واختلال اي ركن منها قد يؤدي الي انعدام القرار او بطلانه و انعدام القرار الاداري لا يتحقق الا حيث يكون العيب اللاحق به صارخا ينحدر الي درجه غصب السلطة او يتدلي الي شائبة انعدام النيه او المحل اما اذا كان العيب الذي يشوب القرار الاداري مجرد مخالفه القانون فانه يصمه بالبطلان ولا ينحدر به الي حد الانعدام طالما انه ليس معدوم المحل و انما يكون معيبا وقابلا للابطال ويظل رغم ذلك قائما قانونا ومنتجا لاثاره الي ان يقضي بالغائه .

• عدم رجعيه القرار الاداري :

القرارات الاداريه تنظيميه كانت او فرديه لا تسرى بحسب الاصل على ما يقع من تاريخ صدورها ممن يملكها لا يترتب عليها اثرا فيما وقع قبلها فاذا تتضمن القرار الاداري انسحاب اثره علي الماضي وبخاصه فيما لا يتفق ومصالح الافراد المعنيين به في هذا الصدد قانه يكون معيبا بمخالفه القانون ومن ثم يكون عديم الاثر في خصوص رجعيته علي انه ضمانا لصالح الافراد فان قاعده عدم رجعيه القرارات الادارية تكملها قاعده ضروره علم الافراد بالقرارات التي من شانها المساس بمراكزهم القانونيه ذلك ان القرارات الادارية لا تنفذ في حق الافراد الا اذا علموا بها بصورة كامله شامله لجميع عناصرها سواء علما حكميا بالنشر او علما يقينينا ومن تاريخ هذا العلم بالقرار الاداري تبدا اثاره بالنسبة للافراد المعنيين به .

• الاختصاص بنظر المنازعات الادارية :

النص فى المادة الاولى من المرسوم بالقانون 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية علي ان

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

1- تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة ادارية تشكل من ثلاثه قضاه وتشمل علي غرفه او اكثر حسب الحاجه وتختص دون غيرها بالمسائل الاتية وتكون فيها ولاية قضاء الالغاء والتعويض

اولا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافات والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين او لورثتهم

ثانيا : الطلبا تالتي يقدمها ذوي الشان بالغاء القرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية

ثالثا : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بالغاء القرارات الادارية الصادرة بالترقيه

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بالغاء القرارات الصادرة بانهاء خدماتهم او بتوقيع جزاءات تقديرية عليهم

خامسا : الطلبات التي يقدمها الافراد او الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

ـ **وفي المادة الثانية** :من ذات القانون علي ان تختص الدائرة الادارية وحدها بنظر المنازعات التي تنشا بين الجهات الادارية والمتعاقد الاخر في عقود الالتزام او اي عقد اداري اخر.....

ـ **وفي مادته الخامسة** :علي ان تكون للدائرة الادارية وحدها ولاية الحكم بالغاء القرارات الادارية .....كي تكون لها وحدها ولاية الحكم في طلبات التعويض عن اضرار الناشئة عن تلك القرارات

ـ **وفي المادة العاشرة** : عند ايداع الصحيفة تسلم ادارة الكتاب الي المودع ايصالا يترتب فيه تاريخ الايداع وساعته ويجب علي ادارة الكتاب خلال الثلاثه ايام التالية اعلان الخصوم ..... ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد علي ما جاء فيها بمذكرة تودع ادارة

الكتاب مع المستندات اللازمه خلال ثلاثين يوما وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم ادارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الدعوي خلال شهرين علي الاكثروبابلاغ جميع اطراف النزاع بتاريخ تلك الجلسة...

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ـ **وفي المادة الحادية عشر**:علي ان يفرض رسم ثابت علي طلبات الالغاء

ـ **وفي المادة الثانية عشر** علي ان تكون الاحكام الصادرة من الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية قابلة للاستئناف اذا كان النزاع غيرمقدرالقيمة اوكانت قيمته تتجاوزالف دينار وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائيا

ـ **وفي المادة الثالثه عشر** :علي ان يترتب بمحكمة الاستئناف العليا غرفة خاصة او اكثرللنظرفيما يستئناف من الاحكام الصادرة من الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية بمفاد ان هذه المواعيد تلك الاجراءات تختلف عن ما هو مقررلغيرذلك من الدعاوي التي تنظرها الدوائرذات الاختصاص العام ورائد المشرع في هذا التظلم هو الحرص علي اعمال مبدا التخصص في مجال القضاء الاداري للطبيعة الخاصة لهذا القضاء فضلا عن الرغبة في تبسيط الاجراءات بما يتناسب وما تتطلبه المنازعات الادارية من قدراكبرمن المرونه وسرعه الحسم ولازم ذلك ومقتضاه ان اختصاص الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية ومن بعدها محكمة الاستئناف العليا لا ينعقد الا حيث ان تكون المنازعة المعروضة من بين المنازعات الادارية المنصوص عليها في المواد سالفه الذكرويعد هذا اختصاصا نوعيا اما ما عداها من اقضية فلا تختص بها تلك الدائرة ولا ينال من ذلك القول بان الاصل في الاختصاص النوعي نسبته الي المحكمة الكلية لا الى دوائرها والتي لا تخرج الدائرة الادارية عن ان تكون واحدة منها لان هذا الاصل ينحصرحكمه اذا ما افرض المشرع بنص خاص والاعتبارات قدرها دائرة بعينها لنظرنوع بعينه من الانزعة والقول بغيرذلك يتجافي وما استهدفه من هذا الافراد والتخصيص .

- **مسئولية الادارة عن قراراتها الادارية :**

المناط في مسئولية الادارة عن القرارات الادارية هو الخطا الذي يتمثل في اصداره قرار اداري غيرمشروع فان كان القرارمطابقا للقانون وقصد به تحقيق مصلحة عامه وغير

مشوب بسوء استعمال السلطة فلا يجوز مساله الادارة عن الاضرار التي قد تنتج عن هذا القرار، ومن المقرر انه وان كان استخلاص الخطا الموجب بمسئولية جهه الادارة من الامور الواقعيه التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في تقديره الا ان ذلك مشروط بان يكون استخلاصه صائغا مستندا الي ماله اصل ثابت في اوراق الدعوي .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com